

1714

27 أكتوبر 2014

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول المعلوم الموظف على أجهزة تكييف الهواء
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 29 سبتمبر 2014

وبعد،

لقد أفتدتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تم بمقتضى صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2014 تعويض الوحدة الحرارية "BTU" بالوحدة "Watt" لاحتساب المعلوم الموظف على أجهزة تكييف الهواء الشيء الذي أدى إلى التخفيض في كلفة هذه الأجهزة وطلبتكم معرفة مآل المكيفات المقتناة قبل دخول القانون المذكور حيز التنفيذ وهل يمكن فوئرة المصنع لفواتير خصم (factures d'avoir) بعنوان السلع غير المباعة واسترجاع المعلوم الموظف على أجهزة تكييف الهواء وفق الوحدة الحرارية البريطانية "BTU" وإعادة فوترتها حسب النظام الجبابي الجديد.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن أحكام القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 تطبق ابتداء من تاريخ 28 أوت 2014 وليس لها مفعول رجعي وبالتالي فإنه لا يمكن إصدار فواتير خصم بعنوان المنتجات التي لم يتم بيعها واسترجاع المعلوم الموظف على أساس الوحدة الحرارية "BTU" باعتبار أن التشريع الجبابي الجاري به العمل لا يسمح بذلك.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبابي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي